الصَّارِمُ المَسْلُولُ
عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الحَرَّانِيِّ، الدِّمَشْقِيِّ
المَعْرُوفِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

مُقَدِّمَةُ، وَفَصَّلَهُ، وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ
مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الحَمِيدِ
عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

كله مهم اقرأ حرف حرف

ولو أنهم هُدُوا لما هُدِى إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعنى فى الأصل قولا فى القلب ، وعملا فى القلب ؛ فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره ، فيصدق القلب إخباره تصديقاً يوجب حالا فى القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين ؛ فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين ، وإن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيباً وجهلا ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار ، دون التكذيب ، ولهذا كان كفر مَنْ يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل ، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا: نشهد أنك نبى ، ولم يتّبعوه ، وكذلك هرقل وغيره ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأنّ ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مَقَامٍ ثانٍ ، وهو تصديقه خبرَ الله وانقيادُه لأمر الله ، فإذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره « وأشهد أن محمداً رسول الله » تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله ؛ فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ؛ فلما كان التصديق لا بد منه فى كلا الشهادتين — وهو الذى يتلقى الرسالة بالقبول — ظن مَنْ ظن أنه أصل لجميع الإيمان ، وغَفَلَ عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ؛ إذ غايته فى تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس ، وهذا مما يبين

لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له ، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ؛ فصار الانقياد له من تصديقه فى خبره ؛ فمن لم يَنْقَدْ لأمره فهو إمّا مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره ؛ فإن الانقياد إجلال و إكرام ، والاستخفاف إهانة و إذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل فى القلب أحدهما انتفى الآخر ؛ فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافى الإيمان منافاة الضد للضد .

كله مهم اقرأ حرف حرف

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ؛ فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يُذْعِنَ لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : مَنْ عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ؛ فإن العاصى المستكبر و إن كان مصدقا بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادّته تنافى هذا التصديق .

و بيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق ؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل فى الإيمان بالربوبية ، ولخلل فى الإيمان بالرسالة ، ويكون جَحْداً محضا غير مبنى على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمها ، و يعلم أن الرسول إنما حرم ماحرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، و يعاند المحرم ، فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل فى اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى

عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا ألتزمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد ، وفي مثله قيل : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالِمٌ لم ينفعه الله بعلمه » ـ وهو إبليس ومن سلك سبيله ـ وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قولٌ وقول لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان مَنْ إكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه ، وجانبُ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد ، فحيث لم يَقْتَضِه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شرًّا من عدمه ؛ فإن مَنْ خُلِق له حياة وإدراك ، ولم يرزق إلا العذاب ؛ كان فَقْدُ تلك الحياة والإدراك أحَبَّ إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحَبَّ إليه من أن يوجد .

وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور ، ومَنْ حَكَّمَ الكتابَ والسنة على

الصَّارِمُ المَسْلُولُ
عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الحَرَّانِيِّ، الدِّمَشْقِيِّ
المَعْرُوفِ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

مُقَدِّمَةُ، وَفَصَّلَهُ، وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ
مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الحَمِيدِ
عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

لا يصلِّيَ على أحدٍ منهم[١]، وأخبر أنه لَنْ يغفر لهم[٢]، وأمَرَهُ بجهادهم والإغلاظ عليهم[٣]، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا ليغرينَّ الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع[٤].

من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فلم يقبل كان منافقا

كله مهم اقرأ حرف حرف

الدليل الرابع على ذلك أيضا: قوله سبحانه وتعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمنون حَتَّى يحكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثمَّ لا يَجِدُوا في أنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما[٥]) أقْسَمَ سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا من حكمه، بل يسلموا لحكمه ظاهراً و باطناً. وقال قبل ذلك: (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً، وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إلى ما أَنْزَلَ اللهُ وَإلى الرَّسُولِ رأَيْتَ الْمُنافِقِين يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً[٦]) فبين سبحانه أن مَنْ دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله و إلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقا؛ وقال سبحانه: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وأَطَعْنَا، ثمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذلكَ، وَما أُولائِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذا دُعُوا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، أفي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتابُوا أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ؟ بَلْ أُولائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ،

(١) في قوله سبحانه: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)

(٢) في قوله جل شأنه: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)

(٣) في قوله سبحانه (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)

(٤) في قوله تبارك أسماؤه: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا) ٦٠ / الأحزاب

(٥) الآية ٦٥ من سورة النساء (٦) الآيتين ٦٠و٦١ من سورة النساء

اقرأ الي بالأحمر حرف حرف

إنما كانَ قولَ المُؤمنينَ إذا دُعوا إلَى اللهِ وَرَسُوله لِيَحْكمَ بَيْنَهُمْ أنْ يقولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا)[1] فبين سبحانه أن من تولَّى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذى يقول : سمعنا وأطعنا ؛ فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع أن هذا تَرْكٌ محْض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالنقص والسبّ ونحوه ؟

"قوة الشهوة" هذا الشاهد

عمر يقتل رجلا لايرضى قضاء النبي

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم فى تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتيبة بن ضمرة ، حدثنى أبى عن رجلين اخْتَصَمَا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى للمحقِّ على المُبْطل ، فقال المقضِيُّ عليه : لا أرْضَى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبى بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذى قُضِيَ له : قد اختصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى لى عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قَضَى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فأبى صاحبه أن يرضى ، وقال : نأتى عمر بن الخطاب ، فأتَياه ، فقال المقضِيُّ له : قد اختصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه ، فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال : أنتما على ما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يَرْضى ، فسأله عمر فقال كذلك ، فدخل عمر منزله فخرج والسيفُ فى يده قد سَلَّه ، فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (فَلاَ وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم — الآية)[2] .

وهذا المرسَلُ له شاهدٌ من وجه آخر يصلح للاعتبار

قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجانى ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن لَهِيعَةَ

(١) الآيات ٤٧ - ٥١ من سورة النور (٢) الآية ٦٥ من سورة النساء

أنزل الله تصديق (إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ)[1] قال : ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم ، فلووا رؤسهم .

بيان أن قتل المنافق جائز

فى هذه القصة بيان أن قَتْلَ المنافق جائز من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتَبَرَّأ منه ، وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبيُّ صلى الله عليه وسلّم من قتله ما ذكره من تحدُّثِ الناس أنه يقتل أصحابه ؛ لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة ، وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوَحْى وخبرِ زيد ابن أرقم .

وأيضاً ، لما خافه من ظهور فتنة بقتْله ، وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله .

وذكر بعض أهل التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم عَدَّ المنافقين الذين وقفوا له على العقبة فى غزوة تَبُوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة : ألا تبعث إليهم فتقتلهم ، فقال « أكْرَهُ أن يقول العربُ لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، بَلْ يكفيناهم الله بالرسالة » .

وذكر بعضهم أن رجلا من المنافقين خاصَمَ رجلا من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى النبي عليه الصلاة والسلام لليهودىِّ ، فلما خرجا من عنده لَزِمه المنافق ، وقال : انطلِقْ بنا إلى عمر بن الخطاب ، فأقبل إلى عمر ، فقال اليهودى : اختصمْتُ أنا وهذا إلى محمد ، فقضى لى عليه ، فلم يَرْضَ بقضائه ، وزعم أنه مخاصم إليك ، وتعلَّق بى ، فجئت معه ، فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال لهما : رُوَيْدَ كما حتى أخْرُجَ إليكما ، فدخل عمر البيتَ فأخذ السيفَ ، واشتمل عليه ، ثم خرج به إليهما فضرب به المنافقَ حتى بَرَد ، فقال : هكذا أقضى بين مَنْ لم يرض

فقط الي في المربع

(١) من الآية ١ من سورة المنافقين

بقضاء الله وقضاء رسوله ، فنزل قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الذين يَزْعُمُون)[1] الآية ، وقال جبريل : إن عمر فَرَقَ بين الحق والباطل ، فسمى الفاروق ، وقد تقدمت هذه القصة مرويَّةً من وجهين .

فقط الي في المربع

ففى هذه الأحاديث دلالة على أن قَتْلَ المنافق كان جائزاً ؛ إذ لولا ذلك لأنكر النبي عليه الصلاة والسلام على من استأذنه فى قتل المنافق ، ولأنكر على عمر إذ قَتَلَ من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الدَّمَ معصومٌ بالإسلام ، ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم ، وأن يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ، وأن يقول القائل : لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ؛ لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير فى عصمة دم المعصوم ، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ، ونزل تعليله بالوصف الذى هو مَنَاطُ الحكم ، وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة ، على ما لا يخفى .

فإن قيل : فَلِمَ لم يقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاق بعضهم وقبل عَلَانيتهم ؟

قلنا : إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقُهم يُعْرف تارةً بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يَظْهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يُعْرَفُونَ فى لحن القول ، كما قال الله (أم حسبَ الذينَ فى قلوبهم مرض أنْ لن يخرج الله

(١) من الآية ٦٠ من سورة النساء

أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : (أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[1] .

وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أو حكم من حكمه أو يُدْعَى إلى سنته فيلعن و يقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[2] فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا فى نفوسهم حَرَجًا من حكمه ؛ فمن شاجر غيره فى حكم وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفحش فى منطقه فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم ؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسولُ أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .

كل ماهو في مربع وملون مهم اقرأ حرف حرف

ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لَقِسْمَةٌ ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر : اعْدِلْ فإنكَ لَمْ تَعْدِلْ ، وقول ذلك الأنصارى : أنْ كانَ ابْنَ عمَّتكَ ، فإن هذا كفر محض ، حيث زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم للزبير لأنه ابنُ عَمَّته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لايؤمنون حتى لا يجدوا فى أنفسهم حَرَجًا من حكمه ، وإنما عفا عنه النبيُّ عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذى قال: إنَّ هذه لَقِسْمَة ما أريد بها وجه الله ، وعن الذى قال : اعْدِلْ فإنك لم تعدل ، وقد ذكرنا عن عمر رضى الله عنه أنه قتل رجلا لم يَرْضَ بحكم النبى عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته ، فكيف بمن طعن فى حكمه ؟ وقد ذكر طائفة من الفقهاء — منهم ابن عقيل ، و بعض أصحاب الشافعى — أن هذا كان عقوبته التعزير ، ثم منهم من قال : لم يعزره النبي

(١) من الآيتين ٦٥و٦٦ من سورة التوبة (٢) الآية ٦٥ من سورة النساء

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الخامس والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

انصح انك ترجع وتقرأ هذا الفصل كله من بداية هذه الصفحة الى صفحة 388

كله مهم اقرأ حرف حرف

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه ، ومالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه ، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة . وهذا مثل الأمور العامة الكلية التى أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها ، وقد بينها فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة ، أو غيرهم ، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر ، فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه .

مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم فى قوله : (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) هل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره ، وقالوا : إن مس المرأة لاينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة . أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقا ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر . والثالث قاله بعض العلماء . وللعلماء فى هذا « ثلاثة أقوال » .

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان — ولو كان من الصحابة — أن يحكم فيها بقوله على من نازعه فى قوله ، فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم فى هذه المسائل لله ورسوله ، والحاكم واحد من المسلمين ، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده ، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به ، فإن ظهر الحق فى ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله ، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله ـ أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما « باليد والقهر » فليس له أن يحكم إلا فى المعينة التى يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته فى قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولى العلماء ألزم الخصم بحكمه . ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان فى دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله ، وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت علي بالقول الذى لا أختاره ؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء

أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ)

وقال تعالى : (قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ) وأصح القولين فى الآية أن معناه من ذا الذى يكلؤكم بدلا من الله ؟ من الذى يدفع الآفات عنكم التى تخافونها من الإنس والجن .

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله عز وجل ، فهو الذى يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه : فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الشرع الذى يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره .

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق « حكم الحاكم » ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه فى قضية معينة ؛ لا يلزم جميع الخلق ، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا فى قليل ولا فى كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم فى شيء ؛ بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ، ومتى ترك العالم ماعلمه من

كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة فى الدنيـــــا والآخرة ، قال تعالى :

(الٓمٓصٓ * كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ * ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ) .

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي فى الله فهذه سنة الله فى الأنبياء وأتباعهم . قال الله تعالى :

(الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ)

وقال تعالى : (وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ) ، وقال تعالى : (أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ)

وهذا إذا كان الحاكم قد حكم فى مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع

لنفسه نفعا ولاضرا ، ولاموتا ولاحياة ولانشورا : وماأصابه من مصيبة فبذنوبه والله تعالى يكفر ذنوب المؤمنين بتلك المصائب ، ويأجرهم على الصبر عليها ، ويغفر لمن استغفر ، ويتوب على من تاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولاهم ولاغم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياه » ولما أنزل الله تعالى قوله : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يارسول الله قد جاءت قاصمة الظهر ! وأينا لم يعمل سوءا ؟ قال : « يا أبا بكر ! ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ فذلك ماتجزون به »

وقد قص الله علينا فى القرآن أخبار الأنبياء وماأصابهم وماأصاب أتباعهم المؤمنين من الأذى فى الله ، ثم إنه تعالى نصرهم ، وجعل العاقبة لهم ، وقص علينا ذلك لنعتبر به قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

فالشرع الذى يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ؛ ليس هو الشرع الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته ؛ بل القاضى العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي صلى الله عليـــه وسلم : « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم » وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة فى زماننا وغير زماننا ، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه ؛ فإن الله يقول فى كتابه : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) فقـــد وعد الله بنصر من ينصره ، ونصره هو نصر كتابه ودينـه ورسوله ؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار ، وإذا حكم بلاعدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار .وهذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما فى دين المسلمين بجعل الحق باطلا والباطل حقا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والمعروف منـكرا والمنكر معروفا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله ، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله ؛ فهذا لون آخر ، يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين ، مالك يوم الدين ، الذى (لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

ليؤدي ماعليه من المال الذى يقدر على وفائه ، وقد جاء فى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حيي بن أخطب، فقال : «أين كنز حيي بن أخطب ؟» فقال : يا محمد ! أذهبته الحروب ، فقال للزبير : « دونك هـذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه فى خربـة ؛ وكان حليا فى مسك ثور . فهذا أصل فى ضرب المتهم الذى علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ، ويقول : هذا شرع البندق ، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء : فهل إذا تحدث فى هـذا الحكم والشرع الذى يذكره تسقط عدالته من النظر ، أم لا ؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذى يثبت عدالته عنده إذا سمع أنـه يتحدث فى شرع البندق الذى لم يشرعه الله ولارسوله أن يعزله من النظر ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يحكم بين أحـد من خلق الله ؛ لابين المسلمين ، ولا الـكفار ، ولا الفتيان ، ولارماة البندق ، ولاالجيش ولا الفقراء ، ولا غير ذلك : إلا بحكم الله ورسوله . ومن ابتغى غير ذلك تناوله

قوله تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فى كل ماشجر بينهم ، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق ، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله ، وحكم الله ورسوله ، وهو يعلم ذلك : فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم « الياساق » على حكم الله ورسوله ، ومن تعمد ذلك فقد قدح فى عدالته ودينه ، ووجب أن يمنع من النظر فى الوقف . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل لعن اليهود ، ولعن دينهم، وسب التوراة : فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة ؛ بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها : فهذا يقتل بشتمه لها ؛ ولا تقبل توبته فى أظهر قولي العلمـــاء .

وأما إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك ، فإنهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك إن سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ؛ فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله . والله أعلم .

الصـــــــلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاة إلى الكعبة ، فتنوعت الشريعة والدين واحد ، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام ، وكذلك السبت لموسى من دين الإسلام ، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة ، فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه ، كما قال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ . والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ، وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الكتاب والسنة .

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة ، كما قال جابر ابن عبد الله : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ من خرج عن هذا. يعنى المصحف » قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ

منهاج السنة النبوية

في نقض كلام الشيعة القدرية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الخامس

والرسول، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [سورة النساء: ٦٥] ص ١٩٠

فمن لم يلتزم تحكيم[1] الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا، في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر.

وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية. قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا

(١) و: بحكم.

اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ١٠]. وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩] فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس[1] بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك.

ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر، وحكّام المسلمين يحكمون في الأمور المعيّنة، لا يحكمون في الأمور الكليّة، وإذا حكموا في المعيّنات

٣/ ٣٣ فعليهم أن يحكموا بما في / كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ فمن علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ومن قضى للناس على جهل فهو في النار»[2].

وإذا حكم بعلم وعدل؛ فإذا اجتهد فأصاب[3] فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين[4].

---

(١) ن، م، و: الإنسان.
(٢) سبق الحديث فيما مضى ٤/٣١٢.
(٣) ح، ر، ى: فإن أصاب.
(٤) سبق الحديث فيما مضى ٤/٤٢٢.

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

_ المجلد الثاني والعشرون _

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتى الطواف ، وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي . واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد للحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد . فخالفوا الأئمة والسنة ، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

وفى الجملة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتم به صلى الله عليه وسلم عليهم النعمة ، فمن جعل عملا واجباً لم يوجبه الله ورسوله أو[مكروها][1] لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غالط . فإجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله،ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل فى حرب من الله ، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله ، فهو من دين أهل الجاهلية ، المخالفين لرسوله ، الذين ذمهم الله فى سورة الأنعام ، والأعراف وغيرها من السور ، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . فحرموا ما لم يحرمه الله ، وأحلوا ما حرمه الله ، فذمهم الله وعابهم على ذلك .

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله ، أن الأحكام الخمسة : الإيجاب

---

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق .

الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

محمد عبد القادر عطا

مصطفى عبد القادر عطا

المجلد الأول

كتاب السنة والبدعة

كتاب الطهارة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

﴿ٱلرُّشْدِ﴾[٣٢٩]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»[٣٣٠].

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[٣٣١]، وقال تعالى: ﴿ٱلمٓصٓ، كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَآءَ﴾[٣٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَهَـٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَا أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ، أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ﴾[٣٣٣].

وقوله سبحانه أنه سيجزي الصادق عن آياته مطلقاً، سواء كان مكذباً أو لم يكن سوء العذاب بما كانوا يصدقون، يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به، ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك إتباع ما أنزله، وإن كان له نظر وجدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك، وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَـٰراً وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[٣٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ، فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ

(٣٢٩) سورة: الجن، الآية: ١، ٢.

(٣٣٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١٤ من كتاب ثواب القرآن).

(٣٣١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٣٣٢) سورة: الأعراف، الآية: ٣.

(٣٣٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٥، ١٥٧.

(٣٣٤) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٦.

﴿ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٣٣٥). وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٣٣٦). وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾.(٣٣٧).

والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله، كما قال تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُواْ بِهِۦ يُشْرِكُونَ﴾.(*)، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ، فَأْتُواْ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٣٣٨). وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾(٣٣٩). وقد طالب سبحانه لمن اتخذ ديناً بقوله: ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾(٣٤٠). فالكتاب الكتاب. والإثارة، كما قال من قال من السلف: هي الرواية والإسناد، وقالوا: هي الخط أيضاً، إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط، وذلك لأن الإثارة من الأثر فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد، ويقيد بالخط، فيكون كل ذلك من آثاره.

وقال تعالى في نعت المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا، فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا، أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾(٣٤١).

(٣٣٥) سورة: غافر، الآية: ٨٣، ٨٥.
(٣٣٦) سورة: غافر، الآية: ٣٥.
(٣٣٧) سورة: غافر، الآية: ٥٦.
(*) سورة: الروم، الآية: ٣٥.
(٣٣٨) سورة: الصافات، الآية: ١٥٦.
(٣٣٩) سورة: النجم، الآية: ٢٣.
(٣٤٠) سورة: الأحقاف، الآية: ٤.
(٣٤١) سورة: النساء، الآية: ٦٠، ٦٣.

وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية، وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت، من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

فمن كان خطأه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لإتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطأه، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٣٤٢)، وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: قد فعلت.

وكذلك ثبت فيه، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين، ومن سورة الفاتحة إلَّا أعطى ذلك، فهذا يبين إستجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا.

وأما قول السائل: هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحال هذه.

فيقال: هذه العبارة وإن تنازع الناس فيها نفياً وإثباتاً، فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان:

أحدهما: ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق.

والثاني: ما اتفقوا على أنه لا يطاق، لكن تنازعوا في جواز الأمر به، ولم يتنازعوا في عدم وقوعه، فأما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق، وتنازعوا في وقوع الأمر به فليس كذلك.

---

(٣٤٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

محمد عبد القادر عطا — مصطفى عبد القادر عطا

المجلد السادس

كتاب إقامة الدليل على ابطال التحليل

كتاب في الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة

والجهمية والمعتزلة والرافضة.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

والطبراني، وصحيح أبي حاتم بن حبان، وصحيح الحاكم، وصحيح الاسماعيلي، والبرقاني، وأبي نعيم، والجوزقي، وغير ذلك من المصنفات الأمهات التي لا يحصيها إلا الله: دع ما قبل ذلك من مصنفات حماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك، وجامع الثوري، وجامع ابن عيينة، ومصنفات وكيع، وهشيم، وعبد الرزاق، وما لا يحصيه إلا الله. فهل امتنع الأئمة من قراءة هذه الأحاديث على عامة المؤمنين، أو منعوا من ذلك. أم ما زالت هذه الكتب يحضر قراءتها ألوف مؤلفة من عوام المؤمنين قديماً وحديثاً، وأيضاً فهذه الأحاديث لما حدث بها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم من الخالفين، هل كانوا يخفونها عن عموم المؤمنين ويتكاتمونها ويوصون بكتمانها، أم كانوا يحدثون بها كما كانوا يحدثون بسائر سنن رسول الله ﷺ وإن نقل عن بعضهم أنه امتنع من رواية بعضها في بعض الأوقات فهذا كما قد كان هذا يمتنع عن رواية بعض أحاديث في الفقه والأحكام وبعض أحاديث القدر والأسماء والأحكام والوعيد وغير ذلك في بعض الأوقات ليس ذلك عنده مخصوصاً بهذا الباب، وهذا كان يفعله بعضهم ويخالفه فيه غيره، وذلك لأنه قد يرى أن روايتها تضر بعض الناس في بعض الأوقات، ويرى الآخر أن ذلك لا يضر بل ينفع، فكان هذا مما قد يتنازعون فيه في بعض الأوقات، فأما المنع من تبليغ عموم أحاديث الصفات لعموم الأمة، فهذا ما ذهب إليه من يؤمن بالله واليوم الآخر.

وإنما هذا ونحوه رأي الخارجين المارقين من شريعة الإسلام، كالرافضة والجهمية والحرورية ونحوهم وهو عادة أهل الأهواء ثم الأحاديث التي يتنازع العلماء في روايتها، أو العمل بها ليس لأحد المتنازعين أن يكره الآخر على قوله بغير حجة من الكتاب والسنة باتفاق المسلمين. لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٤٥).

الوجه الخامس: إنه إذا قدر في ذلك نزاع فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٤٦)، فأمر الله الأمة عند التنازع بالرد إليه وإلى

(٤٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

رسوله ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا، فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ إلى قوله: ﴿بَلِيغًا﴾[٤٧] فوصف سبحانه من دعى إلى الكتاب والسنة، فأعرض عن ذلك، بالنفاق، وإن زعم أنه يريد التوفيق بذلك بين الدلائل العقلية والنقلية أو نحو ذلك. وأنه يريد إحسان العلم أو العمل. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[٤٨] الآية وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾[٤٩].

الوجه السادس: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[٥٠] الآية ويقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥١] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾[٥٢] الآية فمن أمر بكتم ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب، وهذا مما ذم الله به علماء اليهود. وهو من صفات الزائغين من المنتسبين إلى العلم من هذه الأمة. وقال النبي ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾[٥٣].

---

(٤٧) سورة النساء، الآية: ٦٠: ٦٣.

(٤٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٤٩) سورة الأحزاب، الآية: ٦٦: ٦٨.

(٥٠) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٥١) سورة البقرة، الآية: ١٧٤.

(٥٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٥٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٠.

أوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، فمن وجب ما لم يوجبه الله ورسوله، وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهو مضاه لما ذمه الله في كتابه من حال المشركين، وأهل الكتاب الذين اتخذوا ديناً لم يأمرهم الله به، وحرموا ما لم يحرمه الله عليهم، وقد بين ذلك في سورة الأنعام والأعراف وبراءه وغيرهن من السور. ولهذا كان من شعار أهل البدع، أحداث قول أو فعل، والزام الناس به وإكراههم عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخوارج رأيها، وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه. وابتدعت الرافضة رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه وابتدعت الجهمية رأيها وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه لما كان لهم قوة في دولة الخلفاء الثلاثة، الذين امتحن في زمنهم الأئمة لتوافقهم على رأي جهم الذي مبدؤه أن القرآن مخلوق وعاقبوا من لم يوافقهم على ذلك. ومن المعلوم أن هذا من المنكرات المحرمة بالعلم الضروري من دين المسلمين، فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، ولا يجوز إكراه أحد إلا على ذلك، والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً، فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أنداداً، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه: أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه، قال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ، تفرقوا في الأمصار، فأخذ كل قوم عمن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال: وقال مالك أيضاً. إنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة.

قال أبو حنيفة: ... ه. وقال الشافعي: إذا صح الحديث فا... جة موضوعة على الطريق فإني أقول به... اختصرته من علم

فقط الملون
هذا أهم نص احفظه عندك

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد السامن

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

والقدري إن احتج به كان عوناً للمرجئ ، وإن كذب به كان هو والمرجئ قد تقابلا ، هذا يبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وهذا يبالغ فى الناحية الأخرى .

ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لتصدق الرسل فيما أخبرت ، وتطاع فيما أمرت ، كما قال تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ) وقال تعالى (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ) والإيمان بالقدر من تمام ذلك . فمن أثبت القدر وجعل ذلك معارضاً للأمر فقد أذهب الأصل .

يقصد الأوامر والنواهي الإلهية

ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ؛ بل هؤلاء قولهم متناقض لا يمكن أحداً منهم أن يعيش به، ولاتقوم به مصلحة أحد من الخلق، ولا يتعاشر عليه اثنان ؛ فإن القدر إن كان حجة فهو حجة لكل أحد ، وإلا فليس حجة لأحد . فاذا قدر أن الرجل ظلمه ظالم أو شتمه شاتم أو أخذ ماله أو أفسد أهله أو غيرذلك فمتى لامه أو ذمه أو طلب عقوبته أبطل الاحتجاج بالقدر . ومن ادعى أن العارف إذا شهد القدر سقط عنه الأمر كان هذا الكلام من الكفر الذي لا يرضاه لا اليهود ولا النصارى ، بل ذلك ممتنع فى العقل محال فى الشرع ؛ فإن الجائع يفرق بين الخبز والتراب ، والعطشان يفرق بين الماء والسراب ، فيحب ما يشبعه ويرويه ؛ دون ما لاينفعه ، والجميع مخلوق لله تعالى ، فالحي — وإن

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الحادي عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

فأمر سبحانه بحمد الله على ما يجده العبد من خير ، وأنه إذا وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه .

وكثير من الناس يتكلم بلسان « الحقيقة » ، ولا يفرق بين الحقيقة الكونية القدرية المتعلقة بخلقه ومشيئته ، وبين الحقيقة الدينية الأمرية المتعلقة برضاه ومحبته ، ولا يفرق بين من يقوم بالحقيقة الدينية موافقاً لما أمر الله به على ألسن رسله ، وبين من يقوم بوجده وذوقه غير معتبر ذلك بالكتاب والسنة ، كما أن لفظ « الشريعة » يتكلم به كثير من الناس ، ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ؛ فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر ، وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم فالحاكم تارة يصيب وتارة يخطئ . هذا إذا كان عالماً عادلا وإلا ففى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القضاة ثلاثة قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق فقضى بغيره فهو فى النار »

وأفضل القضاة العالمين العادلين سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن

الشرع ، وإنما خالف ما يظنه هو الشرع ، وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له وقد يكون الآخر مجتهداً مخطئاً .

وأما « الشرع المبدل » : فمثل الأحاديث الموضوعة ، والتأويلات الفاسدة ، والأقيسة الباطلة والتقليد المحرم ، فهذا يحرم أيضاً . وهذا من مثار النزاع ، فإن كثيراً من المتفقهة والمتكلمة قد يوجب على كثير من المتصوفة والمتفقرة اتباع مذهبه المعين ، وتقليد متبوعه : والتزام حكم حاكمه باطناً وظاهراً ، ويرى خروجه عن ذلك خروجاً عن الشريعة المحمدية ، وهذا جهل منه وظلم ؛ بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق .

كما أن كثيراً من المتصوفة والمتفقرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه ، وهو في هذا نظير ذلك . وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة ، لما يظنه معارضاً لهما ، إما لما يسميه هذا ذوقا ووجداً ، ومكاشفات ومخاطبات ، وإما لما يسميه هذا قياساً ورأيا وعقليات وقواطع ، وكل ذلك من شعب النفاق ، بل يجب على كل أحد تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع ما أخبر به ، وطاعته فى جميع ما أمر به ، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال ، ولا بآراء الرجال ، وكل ما عارضه فهو خطأ وضلال .

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قدس الله روحه»

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم «رحمه الله»

وساعده ابنه محمد «وفقه الله»

المجلد الثاني عشر

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) وقال تعالى :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَلًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) .

فذم الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها ، كما يفضل ذلك بعض من يفضل الصابئة من الفلاسفة والدول الجاهلية — جاهلية الترك والديلم والعرب والفرس وغيرهم — على المؤمنين بالله وكتابه ورسوله ، وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم ، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة

الإسلام من ملوك الترك وغيرهم ، وإذا قيل لهم : تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً ، وإذا أصابتهم مصيبة فى عقولهم ودينهم ودنيام بالشبهات والشهوات أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق ونوفق بين « الدلائل الشرعية » و « القواطع العقلية » التى هي في الحقيقة ظنون وشبهات ، أو « الذوقية » التى هي في الحقيقة أوهام وخيالات (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا) إلى قوله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا)

وقال تعالى : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ) إلى قوله : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) الآية .

وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ) .

وقد ذم الله سبحانه أهل التفرق والاختلاف فى الكتاب الذين يؤمن كل منهم ببعضه دون بعض كما قال تعالى : (كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

بالهدى ودين الحق ، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له ، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين ، لم يستجيبوا لله ورسوله .

ومن جنس موالاة الكفار التى ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين : الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف — أحد رؤساء اليهود — لما ذهب إلى المشركين ، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه . والقصة قد ذكرناها في « الصارم المسلول » لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » .

ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب :

(وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ) الآية . فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله ، كما يفعله كثير من اليهود ، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة — أعداء إبراهيم وموسى — من المتفلسفة ونحوهم ،

وهو كإيمانهم بالجبت والطاغوت ؛ فإن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان ، والجبت : هو من الأعمال والأقوال ، كما قال عمر بن الخطاب : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العيافة ، والطيرة ، والطرق : من الجبت » رواه أبو داود .

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله :

(قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) أي : ومن عبد الطاغوت ؛ فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك ، وعبد الطواغيت .

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت ، وفى « البقرة » ذكر اتباعهم للسحر ، وذكر فى « النساء » إيمانهم بهما جميعا : بالجبت والطاغوت .

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله ، فقد قال :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا) .

والطاغوت فعلوت من الطغيان . كما أن الملكوت فعلوت من الملك . والرحموت ، والرهبوت ، والرغبوت . فعلوت من الرحمة ،

والرهبة ، والرغبة . والطغيان : مجاوزة الحد ؛ وهو الظلم والبغي . فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك : طاغوت ؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال : « ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت » . والمطاع فى معصية الله ، والمطاع فى اتباع غير الهدى ودين الحق — سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله ، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله — هو طاغوت ؛ ولهذا سمى من تحوكم إليه ، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ، وسمى الله فرعون [وعادا طغاة] وقال في صيحة ثمود : (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ) .

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار : من المشركين أو أهل الكتاب ، ببعض أنواع الموالاة ، ونحوها : مثل إتيانه [أهل] الباطل ، واتباعهم فى شيء من مقالهم ، وفعالهم الباطل : كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ؛ وذلك مثل متابعتهم فى آرائهم وأعمالهم ؛ كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم ، من الفلاسفة ونحوهم ، المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال اليهود ، والنصارى ، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة .

ومن تولى أمواتهم ، أو أحياءهم ، بالمحبة والتعظيم والموافقة ، فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل : من الكلدانيين ، وغيرهم ،

هذا كثير من النصارى أو أكثرهم ، وكثير من اليهود أيضا ؛ بل لو قال القائل : إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم: فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) . واليهود والنصارى داخلون فى ذلك ، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام ، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف . فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة فى اتباع التتار ؛

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

وممن قاتلهم الصحابة ـ مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك ـ مانعو الزكاة ، كما في الصحيحين « عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله ! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبوبكر : ألم يقل لك : إلا بحقها . فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق » .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ، كما أمر الله . وقد حكي عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً) وقد سقطت بموته .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر .

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم . فقد علم أن هؤلاء

مختصر الفتاوى المصرية

لابن تيمية

تأليف

أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي

المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

أشرف على تصحيحه

حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق السلفي الصالح الشيخ

عبد المجيد سليم

مفتي الديار المصرية سابقا ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كتاب الجهاد

المقام بثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، لا أعلم فى هذا نزاعاً بين العلماء . نص عليه غير واحد ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة : غايتها أن تكون من جنس الحج . وقد قال تعالى (٩ : ١٩ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله) ، وفى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم أى ؟ قال : ثم جهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم أى ؟ قال ثم حج مبرور » وقال « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » .

ومن عجز عن إقامة دينه بماردين أو غيرها من البلاد وجب عليه الهجرة وإلا استحب . ومساعدة المسلمين لأعداء الله ورسوله محرمة عليهم .

ومن كان للمسلمين به منفعة من الجند ونحوهم لا ينبغى له أن يترك الخدمة إلا لمصلحة راجحة للمسلمين ، بل كونه مقدماً فى الجهاد الذى يحبه الله ورسوله هو أفضل من التطوع بالعبادات ، كصلاة التطوع والحج التطوع والصوم التطوع .

وإذا سباه مسلم فهو مسلم إذا كان المسبى طفلا ، وإن لم يعلم حال السابى ، بل أمكن أن يكون كافرا ، أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه .

ويجوز ، بل يجب قتال هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وإن تكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، وجب قتالهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبنى على أصلين .

أحدهما : المعرفة بحالهم . والثانى : معرفة حكم الله فيهم وفى أمثالهم .

أما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم . وهو متواتر بأخبار

الصادقين .ونحن نتكلم على جملة أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم ، فنقول :

كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل أن تركوا الصلاة ، أومنعوا الزكاة ، أوأعلنوا بالبدع المناقضة للاسلام فى العقائد أوالعبادات ، أو تحاكموا إلى الطاغوت ، ونحو ذلك . فالواجب على المسلمين قتالهم باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلموا بالشهادتين ، فيجب قتالهم على نحو ما فعل أبو بكر والصحابة بأهل الردة وبالخوارج ، حتى يكون الدين كله لله .

وأما الأصل الآخر : وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الأولى عام تسعة وتسعين وستمائة ، وأعطوا الناس الأمان ، وقرءوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال : إنه مائة ألف ، أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس ، وجبل الصالحية ، ونابلس ، وحمص ودار يا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه إلا الله . وفجروا بخير نساء المسلمين فى المساجد ، كالمسجد الأقصى والأموى وغيرهما ، وجعلوا الجامع الذى بالعقبة دَكًّا ، وقد شاهدنا عسكر القوم فوجدنا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، ولم يكن معهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من أفجر الناس وأفسقهم ، وهم لا يحجون البيت العتيق مع تمكنهم ، وإن كان فيهم من يصلى ويصوم . فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة ، ولا إيتاء الزكاة ، وإن فعلوا فانما هو للتقية . وهم يقاتلون على ملك جنكزخان ، فمن دخل فى طاعتهم وطاعة شريعة جنكزخان الكفرية التى يسمونها الباسقة ـ السياسة ـ جعلوه وليا لهم ، وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

وأخـذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم ، وأسروا من رجال المسلمـين الجم الغفـير وأخرجوهم من أوطانهم . وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين ، وادعوا تحريم قتـال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين . فهل يجوز قتـالهم أو يجب ، وأيمـا كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبـه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . كل طائفة ممتنعـة عن التزام شريعـة من شرائع الإسـلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغـيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبوبكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة . وعلى ذلك اتفـق الفقهاء بعـدهم بعـد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام ، عملا بالكـتاب والسنة .

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقـة ، مع قوله : « تحقرون صلاتـكم مع صـلاتهم ، وصيامـكم مع صيامهم » فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كلـه لله وحتى لا تكون فتنـة . فمتى كان الدين لغير الله

هذا أهم نص احفظه عندك
اقرأ به حرف حرف

فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته — التى لا عذر لأحد في جحودها وتركها — التى يكفر الجاحد لوجوبها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر ، والأذان والإقامة — عند من لا يقول بوجوبها — ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن

وللصالحين من المسلمين عندهم قدر ، وعندهم من الإسلام بعضه ، وهم متفاوتون فيه ؛ لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها ؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه ؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله ، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين . فلا يجاهدون الكفار ، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار ، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك ؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين ، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع .

وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم ؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم ، أي لا يلتزمون تركها ، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين . وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات ؛ لا من الصلاة ، ولا من الزكاة ، ولا من الحج ، ولا غير ذلك . ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله ؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى . وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون ، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس . وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه .

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين ، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم ؛ فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً . وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء . نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعى ، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته .

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله ، وإعزاز كلمته ، وإقامة دينه ، وطاعة رسوله ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور ، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه : كان الواجب أيضا قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ؛ فإنه لا بد من أحد

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته ؛ إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله ، وسنة رسوله ؛ واتفاق أئمة المسلمين . وهذا مبني على أصلين : أحدهما المعرفة بحالهم . والثاني معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ؛ وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق . وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة . وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة . وكذلك

إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ؛ مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) .

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وقد قرئ (فأذنوا) (وآذنوا) وكلا المعنيين صحيح . والربا

آخر المحرمات فى القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين . فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هي أسبق تحريما وأعظم تحريما .

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبى سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف . وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبى طالب بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه . وقوم قاتلوا مع من قاتله . وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج

وسئل رحمه الله ورضي عنه

عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرها معهم ، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن :(وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ؛ ولهذا قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ؛ لكن امتنعوا من ترك الربا . فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه . فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار ؟!.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة ، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش ، أو الخمر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو استحلال النفوس والأموال بغير حق ، أو الربا ، أو الميسر ، أو عن الجهاد للكفار ، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الإسلام ، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة قال له أبوبكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم ، كالزكاة ؟ ! وقال له : فإن الزكاة من حقها . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم : يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم

وسئل الشيخ

عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض ، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات ، وليس عندهم مسجد ، ولا أذان ، ولا إقامة ، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة . ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع . وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا ، وينهبون مال بعضهم بعضا ، ويقتلون الأطفال ، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال ، لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها ، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج . ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية ، ويسوقونهم كسوق الدواب . ويتزوجون المرأة في عدتها . ولا يورثون النساء . ولا ينقادون لحاكم المسلمين . وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا الشرع . إلى غير ذلك . فهل يجوز قتالهم والحالة هذه ؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر ؟

فأجاب : نعم . يجوز ؛ بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة

المتواترة ؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس ، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التى سماهـا الله تعالى فى كتابه ، أو عن صيام شهر رمضان ، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم ، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله بـه رسوله ، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهـم فى مانعي الزكاة ، وكما قاتل علي بن أبى طالب وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخوارج ، الذين قال فيهم النبي صـلى الله عليه وسـلم : « يحقر أحدكم صلاتـه مع صلاتهم ، وصيامـه مع صيامهم ، وقراءته مـع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجـاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسـلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وذلك بقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وبقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ .

والربا آخر ما حرمه الله ورسوله ، فكيف بما هو أعظم تحريما .

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم ، ولم يكتف منهم بمجرد الـكلام . كما فعل أبوبكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم ، وقال : اختاروا ؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية ، وقال : أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم

المخزية ؟ قال : تشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، وننزع منكم الكراع — يعنى الخيل والسلاح — حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد .

فهكذا الواجب فى مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ، ويقيم بهم الصلوات ، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام . وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين ، ويجعلهم فى جماعة المسلمين . وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ، ويمنعون من ركوب الخيل . وإما أنهم يضعونه حتى يستقيموا ؛ وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة . وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

فيما استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين ، وإلى الآن : من وجوه البر والقربات ، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم . فمنهم الفقير الذي لا مال له . ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم . ومنهم المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به [و][1] لا يحسن صنعة يصنعها . ومنهم العاجز عن

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين

عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه ، وأنهم كفروا بذلك . فهل يجب قتالهم ؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلي ولا نزكي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر ، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة ،

أو قالوا : إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وما عليه جماعة المسلمين . فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها ، كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الحرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام .

وذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله ، والربا آخر ما حرم الله فى القرآن ، فما حرمه قبله أوكد .

وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ) .

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض فساداً . وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويستحل قتالهم : أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ، ساعياً فى الأرض فساداً من هؤلاء . كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ويرى جواز قتالهم : أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك . وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وأموالهم : هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله . كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها أنها ذنوب . وبذلك مضت سنة رسول الله صلى